قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية

موافقة قوانين الأحوال الشخصية

لاختيارات ابن تيمية

إعداد

د. مساعد بن عبدالله بن حمد الحقيل

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارًا به وتوحيدًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا.

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى لما ختم رسالاته إلى أهل الأرض بنبينا محمد ﷺ، ورضي سبحانه الإسلام دينًا حتى قيام الساعة، كان من كمال حكمته وحسن تدبيره أن يهيئ من علماء المسلمين في كل زمان من يجدد لهم دينهم، ويجاهد بقلمه ولسانه في سبيل ذلك، كما جاء في الحديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»(١).

وأحسب أن شيخ الإسلام، تقي الدين، أبا العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية(٢)، والمتوفى عام (٧٢٨هـ)(٣)، من أعظم العلماء المجددين في القرون المتأخرة، وله بالغ الأثر في العالم الإسلامي اليوم في كثير من أبواب علم الشريعة، بالرغم من أن دعوته قد حوربت في حياته وبعد وفاته حربًا شعواء، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة (٤/ ١٠٩) رقم (٤٢٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال في عون المعبود (٩/ ١٣٥٦): "وممن نص على صحته من المتأخرين: أبو الفضل العراقي وابن حجر، ومن المتقدمين: الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل".

(٢) وحيث أطلقت لفظ: (ابن تيمية) و(الشيخ) و(شيخ الإسلام) و(أبو العباس) فهو المراد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) وقد صنفت في ترجمته عشرات التراجم المطولة والمختصرة، تجد غالبها مجموعة في كتاب: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه: محمد عزير شمس وعلي العمران.

زالت هذه الحرب وتلك الحملات للتنفير من علمه قائمة حتى وقت كتابة هذه الأسطر، إذ تطالعنا وسائل الإعلام كل حين بمن يتهمه بأنه منظر فكر التطرف والغلو، وأن غلاة زماننا امتداد فكري لكتاباته رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه.

وإني لأحتسب عند الله ووفاء لهذا العالم المبارك أن أكتب ورقات أبيّن فيها وجهًا واحدًا فقط من أوجه نفي هذه الفرية والمغالطة، إذ يجد القارئ في هذا البحث ما فتح الله به على هذا العالم الرباني من فقه سديد واقعي تصلح به دنيا الناس كما يصلح به دينهم، وتنتظم به مصالحهم وتنتفي به عنهم المفاسد. كما يرى القارئ كيف أن المقننين حين أرادوا صياغة قوانين الأحوال الشخصية(١) في العالم الإسلامي، لم يجدوا في عددٍ من المسائل فقهًا -عمليًا واقعيًا معتدلًا منبثقًا من نصوص الشريعة ومقاصدها الكلية- أقرب من فقه أبي العباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن المعلوم أن قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي تنطلق في الجملة(٢) من فقه المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، ولكنها عدلت في بعض المسائل عن المذاهب الأربعة إلى موافقة اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لما رأت أن اختيارات الشيخ هي الأقرب لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وانتظام كيان الأسرة والمجتمع.

---

(١) الأحوال الشخصية مصطلح قانوني حادث، ويراد به فرع من فروع القانون الخاص، وهو ما يتعلق بأحكام الأسرة من النكاح والطلاق وتوابعها، كالنسب والحضانة والنفقات والرضاع والعدد وغيرها. وتختلف المدارس القانونية في إلحاق مسائل التركات والوقف والوصية والهبة بالأحوال الشخصية. وقد انتقد بعض العلماء المعاصرين تسمية هذه الأحكام باسم الأحوال الشخصية. ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص٤١٠).

(٢) وربما شذ بعضها في مواضع بما يخرق الإجماع المستقر عند جميع العلماء، بل وربما يصادم النصوص المحكمة من الكتاب والسنة.

وقد بيّن الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتماد القانون المصري -والذي يعد أول قوانين الأحوال الشخصية صياغة في العالم الإسلامي، وأفادت منه كثير من القوانين بعد ذلك- في عدد من مواده على اختيارات ابن تيمية، فيقول: "... ولأن آراءه في الفقه والعقائد تعتنقها الآن طائفة من الأمة الإسلامية تأخذ بالشريعة في كل أحكامها وقوانينها، ولأننا نحن المصريين في قوانين الزواج والوصية والوقف قد نهلنا من آرائه، فكثير مما اشتمل عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م مأخوذ من آرائه، مقتبس من اختياراته"(١).

وشيخ الإسلام قد أوذي أذىً عظيمًا من علماء وقضاة عصره بسبب هذه الآراء، ونصبت له المحاكمات، ورُمي بأبشع الأوصاف، واتهم بالشذوذ وخرق الإجماع، ثم أودع السجن عقوبةً له على تأصيله لهذه الآراء وكتاباته فيها.

يقول تلميذه ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق حوادث عام (٧١٨هـ): "وفي يوم الخميس منتصف ربيع الأول اجتمع قاضي القضاة شمس الدين بن مسلم بالشيخ الإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، وأشار عليه بترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق، فقبل الشيخ نصيحته، وأجاب إلى ما أشار به رعايةً لخاطره وخواطر الجماعة المفتين، ثم ورد البريد في مستهل جمادى الأولى بكتاب من السلطان فيه منع الشيخ تقي الدين من الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق، وعُقد في ذلك مجلس، وانفصل الحال على ما رسم به السلطان، ونُودي به في البلد، وكان قبل قدوم المرسوم قد اجتمع بالقاضي ابن مسلم الحنبلي جماعة من المفتين الكبار، وقالوا له أن ينصح الشيخ في ترك الإفتاء في مسألة الطلاق، فعلم الشيخ نصيحته،

(١) ابن تيمية حياته وعصره (ص٤). وينظر: نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاكر (ص٧).

وأنه إنما قصد بذلك ترك ثوران فتنة وشر"[١]، ثم قال في سياق حوادث عام (٧٢٠هـ): "وفي يوم الخميس ثاني عشرين رجب عُقد مجلس بدار السعادة للشيخ تقي الدين ابن تيمية بحضرة نائب السلطنة، واجتمع فيه القضاة والمفتون من المذاهب، وحضر الشيخ، وعاتبوه على العود إلى الإفتاء بمسألة الطلاق، ثم حُبس الشيخ يومئذٍ بالقلعة"[٢]، وكانت مدة حبسه بسبب فتواه "خمسة أشهر وثمانية عشر يومًا"[٣].

وسيقف القارئ في ثنايا هذا البحث الموجز على ما يثير العجب ويدعو للتأمل في سنة الله عَزَّوَجَلَّ في التمكين بعد الابتلاء، إذ يجد أن هذه الآراء التي أوذي بسببها الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأجزل مثوبته- صارت بعد سبعة قرون من وفاته قانونًا ملزمًا في أكثر بلدان المسلمين.

وضابط ما يدخل في نطاق هذا البحث من مسائل: أن يكون اختيار ابن تيمية في المسألة قد خالف معتمد[٤] المذاهب الأربعة كلها، ثم وافقت القوانين محل الدراسة -كلها أو بعضها- اختيار ابن تيمية فيها.

---

(١) البداية والنهاية (١٨/ ١٧٧).

(٢) المصدر السابق (١٨/ ٢٠٢).

(٣) المصدر السابق (١٨/ ٢٠٦).

(٤) تتنوع الاجتهادات داخل كل مذهب من المذاهب الأربعة وفقًا لتعدد الروايات عن إمام المذهب ولتنوع اجتهادات أصحابه في التخريج على أقواله، والمراد بالمعتمد في المذهب ما استقر عليه المتأخرون من علماء كل مذهب في الترجيح والفتوى، ولكل مذهب آلية تقريبية في تحديد المعتمد في المذهب عندهم. ومن الكتب التي اعتنت بتحديد المعتمد في المذهب: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين الحنفي، ونور البصر شرح خطبة المختصر للهلالي المالكي، والفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية للكردي الشافعي، وخاتمة الإنصاف للمرداوي الحنبلي.

وقد اقتصرت في الدراسة على خمسة قوانين، أراها تمثل بمجملها تنوعًا جغرافيًا ومذهبيًا واجتماعيًا وافيًا لدول العالم الإسلامي، وهي:

١) وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرة عام ١٤١٧هـ (١٩٩٦م) كقانون استرشادي لدول المجلس.

٢) قانون الأحوال الشخصية المصري (القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٢٩م، المعدل بالقانون ١٠٠ لعام ١٩٨٥م، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م).

٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي (رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩م وتعديلاته).

٤) مدونة الأسرة المغربية، الصادرة عام ١٤٢٤هـ (٢٠٠٤م).

٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، الصادر عام ٢٠١٠م.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: الطلاق المعلق بقصد اليمين.

المبحث الثاني: ما يقع بتعدد الطلاق.

المبحث الثالث: طلاق المعتدة من طلاق رجعي.

المبحث الرابع: طلاق السكران.

المبحث الخامس: طلاق الغضبان.

المبحث السادس: توثيق الرجعة.

المبحث السابع: متعة المطلقة.

ولم أقصد استيفاء المسائل محل البحث بالدراسة المستفيضة للأقوال والأدلة والترجيح بينها على النسق المألوف في الدراسات الفقهية، وإنما اقتصرت في دراسة كل مسألة على ما يتناسب مع هدف البحث، فأذكر المعتمد في المذاهب الأربعة إجمالًا، ثم أذكر اختيار ابن تيمية مع بيان أهم ما بنى عليه اختياره من الأدلة، دون ذكر أدلة الجمهور وما نوقشت به استدلالات ابن تيمية؛ لأن المقصود هو تصور اختيار ابن تيمية الذي انفرد به عن معتمد المذاهب الأربعة، وبيان موافقة القوانين محل الدراسة له، دون بيان الراجح من المرجوح في تلك المسائل، والتي قد أُشبعت بحثًا بدراسات سابقة(١).

والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، وما توفيقي إلا به، عليه توكلت وإليه أنيب.

(١) وهناك عدة رسائل علمية اعتنت بدراسة اختيارات ابن تيمية ومقارنتها بالمذاهب الفقهية، ودراسة أدلة الأقوال دراسة مستفيضة تشمل الموازنة والترجيح بينها، ومن أبرز تلك الدراسات: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية لمجموعة من الباحثين في كلية الشريعة بالرياض، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور/ أحمد موافي.

المبحث الأول
الطلاق المعلق بقصد اليمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختيار ابن تيمية

شرع الله الطلاق مخرجًا وعلاجًا للحياة الزوجية حين تكون ضيقًا للطرفين، وإنهاء لمعاناتهما حين يتعذر عليهما أداء حق الله في بعضهما.

لكن استعمل بعض الناس الطلاق في غير موضعه، فصاروا يعلقون الطلاق حين إرادة الحض على فعل أو ترك أو تأكيد الخبر دون قصد حقيقة الطلاق، فاستعملوا الطلاق استعمال اليمين على خلاف ما شرعه الله.

ومن ثم اختلف الفقهاء في موجب هذه الصيغة -عند عدم إرادة الزوج لحقيقة الطلاق، وإنما يريد الحض أو المنع أو التأكيد- هل هو اليمين اعتبارًا بالمقصود، أو وقوع الطلاق اعتبارًا بظاهر اللفظ؟

فذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)،

(١) ينظر: المبسوط (٨/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤)، البحر الرائق (٤/ ٢٣).
(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥٧٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٤٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٣١).
(٣) ينظر: الأم (٥/ ٢٠٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٩١)، أسنى المطالب (٣/ ٣٠٧).

والحنابلة[١] إلى وقوع الطلاق بذلك اللفظ متى حصل الأمر المعلق عليه.

واختار ابن تيمية التفصيل في ذلك بحسب إرادة المتكلم، فـ"إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، مثل أن يكون مريدًا للطلاق إذا فعلت أمرًا من الأمور، فيقول لها: إن فعلتِهِ فأنتِ طالق، قصده أن يطلقها إذا فعلته، فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف، بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين، ولو فعلت ذلك الذي يكرهه لم يحب[٢] أن يطلقها، بل هو مريد لها وإن فعلته، لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل، لا مريدًا أن يقع الطلاق وإن فعلته، فهذا حلف[٣] لا يقع به الطلاق في أظهر قولي العلماء من السلف والخلف، بل يجزئه كفارة يمين"[٤].

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقوله بأدلة كثيرة، منها:

أولًا: أن هذه الصيغة تسمى يمينًا باتفاق أهل اللغة، وهي يمين أيضًا في عرف

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٢٦)، الفروع (٩/ ٩٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٠٢).

(٢) في الأصل: "لم يجز" ولعل الأقرب ما أثبته.

(٣) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحالف لا يكون حالفًا إلا بهذين الشرطين: بكراهة الجزاء، مع قصد الحض والمنع". الرد على السبكي (١/ ٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٠). وينظر: (٣٣/ ١٣٩، ٢٢٣) و(٣٥/ ٢٦٧)، الرد على السبكي (١/ ٦١، ١٣٦، ٣٨٤)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٣٧٨)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم (ص١٢٤)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٨). وقد بين الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطأ القول بانعقاد الإجماع على وقوع الطلاق المعلق بقصد اليمين؛ لأن الحلف بالطلاق حادث بعد زمن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وذكر أن الآثار الواردة عن الصحابة في مسألة اليمين بتعليق النذر والعتق والتزام الكفر – حيث أفتوا فيها بكفارة اليمين وعدم وقوع المعلق عليه عند الحنث – يخرّج عليها القول بعدم وقوع الطلاق عند الحنث وإجزاء الكفارة؛ كما بين أنه قد صح عن طاووس وغيره من فقهاء التابعين الفتوى بكفارة اليمين في الحلف بالطلاق، مما يبطل دعوى الإجماع.

الفقهاء لم يتنازعوا في أنها تسمى يمينًا، ولكن تنازعوا في حكمها(١). وقد دلت أدلة الكتاب والسنة على أن أيمان المسلمين مكفَّرة، فيدخل الحلف بالطلاق في عموم قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، وقول الله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:٢]، وقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا؛ فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»(٢)(٣).

وقد بيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجه الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:٢]، بيانًا بديعًا، فقال: "وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون؛ أن الله قد فرض لهم تحلّتها، وقد ذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فُرض يمين واحدة ليس لها تحلة، لكان مخالفًا للآية، كيف وهذا عام لا يُخصّ منه صورة واحدة، لا بنص ولا بإجماع، بل هو عام عمومًا معنويًا مع عمومه اللفظي، فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل، فشرع التحلة لهذا العقد مناسب؛ لما فيه من التخفيف والتوسعة، وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما..."(٤).

ثانيًا: أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ لم يحدث في زمنهم الحلف بالطلاق، بل هو أمر محدث بعدهم، وقد أفتى عدد من الصحابة فيمن نذر نذرًا أو أعتق مماليكه بقصد

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٥)، الرد على السبكي (١/ ٦٠)، القواعد النورانية (ص٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٧١) رقم (١٦٥٠). من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٩)، الرد على السبكي (١/ ٤٢).

(٤) القواعد النورانية (ص٣٣٧).

الحض أو المنع أو التأكيد -لا بقصد حقيقة النذر والعتق- أن حلفه يمين مكفرة؛ إعمالًا لمقاصد ومعاني الألفاظ، فيخرّج عليه القول بأن الطلاق المعلق -بقصد الحض أو المنع أو التأكيد- أولى بحكم اليمين في أن موجبه عند الحنث الكفارة لا وقوع الطلاق؛ لأن نذر الطاعة والعتق مما يتشوف الشارع لإنفاذهما، بخلاف الطلاق الذي يتشوف الشارع إلى عدم وقوعه(١).

ثالثًا: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (الطلاق عن وطر)(٢).

فقد "بيّن ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه، لا لمن يكره وقوعه، كالحالف به والمكره عليه"(٣).

رابعًا: أن في إلزام الحالف بالطلاق مقتضى يمينه من المفاسد ما لا تأتي الشريعة الإسلامية بمثله، وإنما هو من جنس الأغلال والآصار الموضوعة عن هذه الأمة المرحومة، إذ شرع الله للأمة تكفير أيمانها(٤)، "فإن الرجل إذا حلف بالطلاق؛ ليقتلن النفس، أو ليقطعن رحمه، أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها؛ فإنه يجعل الطلاق عرضةً ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس، أكثر مما يجعل الله عرضةً ليمينه، ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والآخرة ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه، وإن طلّق امرأته ففي الطلاق أيضًا من ضرر الدنيا والدين ما لا خفاء به. أما الدين: فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين: إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال،

---

(١) ينظر: القواعد النورانية (ص٣٢٤ - (٣٢٦) و(ص٣٣٤)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦١).
(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٧/ ٤٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦١).
(٤) ينظر: الرد على السبكي (١/ ٣٨، ٤٨).

وبينهما من الأولاد والعشرة ما يجعل في طلاقهما في أمر الدين ضررًا عظيمًا، وكذلك ضرر الدنيا، كما يشهد به الواقع، بحيث لو خُيّر أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق، لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق، وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس"(١).

المطلب الثاني: موافقة القوانين لاختيار ابن تيمية.

جاء في المادة (٨٥) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون: "(أ) لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه، إلا إذا قصد به الطلاق.

ب) لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق، أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق).

وجاء في المادة (٢) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م: "لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير".

وجاء في المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "لا يقع الطلاق غير المنجز، أو المشروط، أو المستعمل بصيغة اليمين".

وجاء في المادة (٩١) من مدونة الأسرة المغربية: "الحلف باليمين أو الحرام؛ لا يقع به طلاق"، وفي المادة (٩٣): "الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه؛ لا يقع".

وجاء في المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه"، وفي المادة (٩٠): "اليمين

---

(١) القواعد النورانية (ص٣٣٨).

بلفظ: (عليّ الطلاق) و(عليّ الحرام) وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما؛ ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة، أو إضافته إليها وبنية إيقاع الطلاق".

ويتبيّن من خلال المواد السابقة أن هذه القوانين نطقت صراحةً بما يوافق اختيار ابن تيمية بأن الطلاق المعلق بقصد اليمين لا يقع.

المبحث الثاني
ما يقع بتعدد الطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختيار ابن تيمية.

المشروع في الطلاق أن يوقع الرجل بزوجته طلقةً واحدةً فقط، ثم يمسك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن أراد إصلاحًا، فإن أوقع ثلاث طلقات أو طلقتين دفعةً واحدةً بلفظ واحد -موصوف بعدد أو إشارة- كأن يقول: أنتِ طالق ثلاثًا، أو بالثلاث، أو طلقتين، أو يقول: أنتِ طالق، ويشير بثلاثة أصابع أو أصبعين، وكذلك لو كرر لفظ الطلاق مرتين أو ثلاثًا، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق؛ قاصدًا التأسيس لا التأكيد، فقد اختلف الفقهاء فيما يقع بذلك من طلقات(١)، فذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)،

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن طلقها ثلاثًا بكلمة أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق ألف طلقة، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ونحو ذلك من الكلام: فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه. وكذلك لو طلقها ثلاثًا قبل أن تنقضي عدتها: فهو أيضا حرام عند الأكثرين وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه. وأما السنة إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذٍ له أن يطلقها الثانية". مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٨٠)، المبسوط (٦/ ١٨)، رد المحتار (٣/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: المدونة (٢/ ٧١)، مواهب الجليل (٤/ ٦٢)، بلغة السالك (٢/ ٤١١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢] إلى أنه يقع العدد الذي تلفظ به.

واختار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الطلاق بلفظ يدل على تعدد الطلقات؛ لا يقع به إلا طلقة واحدة فقط، فقال: "إذا طلقها ثلاثًا بكلمة، أو كلمات في طهر واحد؛ فهو محرم عند جمهور العلماء. وتنازعوا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث، وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة"[٣].

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقوله بأدلة كثيرة، منها:

أولًا: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم». وقال أبو الصهباء لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: (نعم)[٤].

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بيّن أن طلاق الثلاث في زمن التشريع الذي هو عهد النبوة كان طلاق الثلاث يقع واحدًا[٥]، وتأكد ذلك واستمر في خلافة أبي بكر،

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ١٩٥)، المهذب (٣/ ١٤)، روضة الطالبين (٨/ ٧٥).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٢/ ١٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٩٤)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧١). وينظر: جامع المسائل (١/ ٢٧٥)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٣٦٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (٢/ ١٠٩٩) رقم (١٤٧٢).

(٥) قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا نعرف أن أحدًا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئًا". مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢).

وصدر إمارة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فدل ذلك على أن هذا هو الأصل في حكم طلاق الثلاث في الشرع، وأن عمر إنما أوقعه ثلاثًا من باب السياسة الشرعية؛ لردع الناس لما تجاوزوا في ذلك(١)، وقد نص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذه العلة بقوله: (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)، وبهذا يتبين أن "الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعًا لازمًا، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر، ولم ينتهِ الناس عنه"(٢). "فما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعًا لازمًا إنما لا يمكن تغييره؛ لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا، لا سيما الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدون"(٣).

ثانيًا: ما جاء عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثًا، قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت»، قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر(٤).

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٣٣/ ٩٧).

(٢) المصدر السابق (٣٣/ ٩١).

(٣) المصدر السابق (٣٣/ ٩٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢١٥) رقم (٢٣٨٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٩) رقم (١٤٧٦٤). وصحح هذه الرواية ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٦٣)، وأحمد شاكر في نظام الطلاق في الإسلام (ص٢٧). ونقل الحافظ في الفتح (٩/ ٣٦٢) عن أبي يعلى تصحيحها. وقال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٧١): "وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثًا فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها ألبتة، ولفظ "ألبتة" محتمل للواحدة =

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح الدلالة في اعتبار الثلاث طلقات بلفظ واحد تقع طلقةً واحدةً حكمًا، وهذه الرواية الصريحة هي أصح الروايات لحديث ركانة كما بينه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من الأئمة(١).

ثالثًا: أن الطلاق مما أباحه الله تارةً وحرمه أخرى، فإذا فُعل على الوجه الذي حرّمه الله ورسوله -كما في طلاق الثلاث- لم يكن لازمًا نافذًا، كما يلزم ما أحله الله ورسوله؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»(٢)(٣).

رابعًا: أن إيقاع ثلاث طلقات بهذه الصيغة مخالف لمقاصد الشريعة في باب الطلاق من التروي، وعدم الاستعجال، وترك فرصة للرجل لإرجاع المرأة إلى عصمته في أثناء العدة أو بعدها بعقد جديد، فإيقاع الثلاث دفعةً واحدةً شر بلا خير(٤)، والشارع بيّن حكمته في منعه مما نهي عنه، وأنه لو أباحه للزم الفساد، فقوله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق:١]؛ يبيّن أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد؛ فحرم منعًا من هذا الفساد، فمقصود الشارع منع طلاق الثلاث والحكم ببطلانه ليزول الفساد، ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته

= وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ "ألبتة" يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك".

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣١١) و(٣٣/ ١٥). وراجع ما تقدم في تخريج الحديث.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب البيوع، باب النجش (٣/ ٦٩)؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) رقم (١٧١٨). من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٧) و(٣٣/ ١٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٣٣/ ٢١).

فيلزم الفساد[1]، كما أن إيقاع الطلاق الثلاث ذريعة لوقوع الناس في نكاح التحليل المحرم عند انسداد باب إرجاع الزوجة إلى عصمة زوجها، فلم يجز أن تزال مفسدة بمفاسد أغلظ منها، بل جعل الثلاث واحدةً في مثل هذا الحال، كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر أولى[2].

المطلب الثاني: موافقة القوانين لاختيار ابن تيمية

جاء في المادة (٨٥) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون: "لا يقع بالطلاق المقترن بالعدد لفظًا، أو كتابةً، أو إشارةً؛ إلا طلقة واحدة".

وجاء في المادة (٣) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م: "الطلاق المقترن بعدد -لفظًا أو إشارة- لا يقع إلا واحدة".

وجاء في المادة (٣٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "الطلاق المقترن بعدد -لفظًا أو إشارةً- لا يقع إلا واحدة".

وجاء في المادة (٩٢) من مدونة الأسرة المغربية: "الطلاق المقترن بعدد -لفظًا أو إشارةً أو كتابةً- لا يقع إلا واحدًا".

وجاء في المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "الطلاق المقترن بالعدد -لفظًا أو إشارةً-، والطلاق المكرر في مجلس واحد؛ لا يقع به إلا طلقة واحدة".

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٣٣/ ٢٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣٣/ ٩٢، ٩٣). وهذا الملحظ المقاصدي -وهو أن إيقاع الطلاق الثلاث قد ألجأ الناس لنكاح التحليل- كان حاضرًا بقوة في كتابات الشيخ رحمه الله في المسألة.

ويتبيّن من خلال هذه المواد أن تلك القوانين توافق قول ابن تيمية في أن الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا واحدًا.

ويلحظ هنا أن القانون الأردني نص صراحة على حكم الطلاق المكرر في مجلس واحد، وأنه لا يقع إلا واحدًا وعطف ذلك على حكم الطلاق المقترن بعدد والعطف يقتضي المغايرة، بينما لم تصرح بذلك القوانين الأخرى المذكورة، فهل يدخل الطلاق المكرر في عموم نصها على حكم الطلاق المقترن بعدد؟!

وقد تناول هذا الإشكال الشيخ محمد أبو زهرة في سياق شرحه لهذه المادة من القانون المصري، وأجاب عنه إجابةً بديعةً أنقلها بنصها، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهنا يُثار النظر فيما إذا قال لزوجته المدخول بها في مجلس واحد: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أتقع الطلقات الثلاث، كما هو مذهب الأئمة الأربعة، أو تقع طلقة واحدة، كما هو مذهب بعض السلف الذين اشتقّ القانون مذهبه في الطلاق المقترن بالعدد من آرائهم؟

إننا بلا شك لو فسّرنا القانون تفسيرًا لفظيًا ظاهريًا -فلا نتجاوز الظاهر في التفسير- لقلنا: إن هذا النوع من الطلاق يطبق فيه مذهب أبي حنيفة، فتطلق المدخول بها بالعدد الذي تتابع الطلاق به، ولكن القوانين لا تفسر بظواهر ألفاظها فقط، بل تفسر بأغراضها، ومذكراتها الإيضاحية، ومصدرها التاريخي والفكرة العلمية التي انبعث منها نظر الذين قالوها.

(أ) وغرض القانون واضح في أنه يريد القضاء على فكرة أن الزوج له أن يطلق دفعةً واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا، وأن له أن يفصم عرى الزوجية دفعةً واحدةً في مجلس واحد، وإذا كان ذلك غرض القانون والعلة الباعثة عليه، فإنه يكون من العبث أن يجعل الطلاق بلفظ الثلاث طلقةً واحدةً، ويجعل

الطلاق المتتابع ثلاث طلقات؛ لأن المطلق يترك هذه إلى تلك، ويفر من حكم القانون بأسهل طريق، ولفظ القانون -وإن كان ظاهره في المقترن بالعدد الذي يوصف فيه الطلاق بالعدد- فإنه يحتمل شمول الطلاق المتتابع في مجلس واحد؛ لأنه مقترن بالعدد في المعنى، وإن لم يوصف لفظ العدد.

(ب) وإن المذكّرة الإيضاحية التي اقترنت بصدور القانون تذكر ذلك؛ لأنها عبّرت عن الطلاق المقترن بالعدد بقولها: "الطلاق المتعدد لفظًا أو إشارةً"، ولا شك أن الطلاق المتتابع في مجلس واحد طلاق متعدد لفظًا، لا شك في ذلك، فكان ذلك التعبير مبيّنًا من جهة أن مراد وضع القانون من كلمة مقترن بالعدد لفظًا، ما هو متعدد لفظًا، ثم يشير من جهة ثانية إلى أن المقصد من القانون في هذا الباب، وهو حمل المطلّق على ألا يسير إلا في الطريق الذي رسمه القرآن الكريم، فلا يطلق دفعة واحدة، والطلاق في المجلس الواحد -ولو متتابعًا- يعد دفعةً واحدةً.

(ج) وإن المصدر التاريخي لهذه المادة من القانون يوضح ذلك، فإن الفقهاء الذين قرروا أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع واحدةً، هم الذين قرروا أن الطلاق المتتابع في مجلس واحد لا يقع إلا واحدةً. ومن المنطق المستقيم أن نأخذ برأيهم كله، وهو في موضوع واحد، ما دامت ألفاظ القانون تتسع له، ولا تضيق عنه، وقد ذكرنا أن القانون يحتمل ذلك التفسير الذي يرجح من حيث المعنى"[1].

(١) الأحوال الشخصية (ص٣٠٦). وينظر: نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاكر (ص٧٦).

المبحث الثالث
طلاق المعتدة من طلاق رجعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختيار ابن تيمية.

المطلقة الرجعية في أثناء عدتها تبقى زوجةً يربطها بمطلقها رباط الزوجية حتى تنقضي عدتها، ومن ثم اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ هل يلحق الطلاق بها كسائر الزوجات؟

فذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) إلى لحقوق الطلاق بها ووقوعه.

واختار ابن تيمية أن "الرجعية لا يلحقها الطلاق، وإن كانت في العدة"(٥).

واستدل رَحِمَهُ اللَّهُ لقوله بأدلة، منها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق:٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٤)، فتح القدير (٣/ ٤٦٣)، رد المحتار (٣/ ٧٠).
(٢) ينظر: شرح الخرشي (٤/ ٢١)، الشرح الصغير (٢/ ٥٧١)، التاج والإكليل (٥/ ٤٠٦).
(٣) ينظر: المهذب (٣/ ٤٧)، البيان للعمراني (١٠/ ٢٤٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٢).
(٤) ينظر: المبدع (٧/ ٣٩٣)، الإنصاف (٢٣/ ٨٤)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٣).
(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٣٦٨)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم (ص١٢٣). وينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٧).

وجه الدلالة:

أن الله خيّر المطلق في أثناء عدة مطلقته الرجعية بين الرجعة، وبين أن يدعها تقضي العدة فيُسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانيةً قبل انقضاء العدة؛ كان لم يمسك بمعروف، ولم يسرح بإحسان، فيكون طلاقًا منهيًا عنه فلا يقع(١).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة -أي: لاستقبال العدة- فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها، فلم يكن طلاقًا للعدة، فهو منهي عنه، والطلاق المنهي عنه لا يقع(٢).

المطلب الثاني: موافقة القوانين لاختيار ابن تيمية.

جاء في المادة (٨٤) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون: "لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح، وغير معتدة".

وجاء في المادة (٨١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح، وغير معتدة".

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٠)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٣٦٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٩)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٣٦٨).

وفي هذه المواد اشتراط كون الزوجة غير معتدة لإيقاع الطلاق، ومفهوم الشرط أن المعتدة لا يلحقها طلاق، وهو عام فيشمل المعتدة البائن والرجعية، وهذا موافق لاختيار ابن تيمية بأن المطلقة الرجعية لا يلحقها طلاق.

المبحث الرابع
طلاق السكران

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختيار ابن تيمية.

اختلف الفقهاء في حكم السكران[(١)] الذي غاب عقله بسبب تناول المسكر من غير عذر: هل يقع طلاقه باعتبار أنه هو من تسبب على نفسه بأمر محرم، أم لا يقع طلاقه باعتبار أنه لا يتأتى منه القصد لما فقد عقله؟[(٢)]

والمعتمد في مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] هو وقوع طلاق السكران.

---

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الغاية التي يزول بها حكم السكر أن يعلم ما يقول، فمتى كان لا يعلم ما يقول فهو في السكر، وإذا علم ما يقول خرج عن حكمه، فهذا أصل يجب اعتماده، وهذا هو حدّ السكران عند جمهور العلماء". الاستقامة (٢/ ١٤٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٦).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٦٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٨). وذهب بعض الحنفية إلى عدم وقوع طلاقه.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٤/ ٢٥٩)، مواهب الجليل (٤/ ٤٣).

(٥) ينظر: الأم (٥/ ٢٧٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩). وخرج المزني من الشافعية القول بعدم وقوعه على قديم قولي الشافعي.

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٣٨١)، الإنصاف (٢٢/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٤). وعن الإمام أحمد رواية ليست هي المذهب بعدم وقوع طلاقه.

واختار ابن تيمية عدم وقوع طلاق السكران، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبيّن له أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها... والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول"(١).

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقوله بأدلة كثيرة، منها:

أولًا: أن ماعز بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى، أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه(٢)؛ ليعلموا هل هو سكران أم لا؟ فدل ذلك على أنه لو كان سكرانًا لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله كلها -ومنها طلاقه- باطلة كأقوال المجنون(٣).

ثانيًا: أن الحكم بعدم إيقاع طلاق السكران ثابت عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فروي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)(٤)، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (طلاق السكران والمستكره؛ ليس بجائز)(٥). قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم"(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٣). وينظر: جامع المسائل (١/ ٣٤٦)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٣٦٥).

(٢) الأمر باستنكاه ماعز أخرجه البزار في مسنده (١٠/ ٣٢٩) رقم (٤٤٥٨) عن أبي بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٤٣٢): "رجاله رجال الصحيح".

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما (٧/ ٤٥).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما (٧/ ٤٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٢). وينظر: (١٤/ ١١٧).

ثالثًا: أن السكران وإن كان عاصيًا في الشرب؛ فهو لا يعلم ما يقول، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(١)، وصار هذا كما لو تناول شيئًا محرمًا جعله مجنونًا، فإن جنونه وإن حصل بمعصية؛ فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله(٢)، فـإن "جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل؛ ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلًا"(٣).

رابعًا: أن عقاب السكران بإيقاع طلاقه لا تأتي بمثله الشريعة؛ لأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يُعاقب الشخص بذنب غيره؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة(٤)، وإيقاع الطلاق "من باب خطاب الوضع والإخبار لا من باب خطاب التكليف، وذلك أن كون السكران معاقبًا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها؛ فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ولا الجنايات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (١/ ٦) رقم (١)؛ ومسلم بلفظ: «إنما الأعمال بالنية»، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٣/ ١٥١٥) رقم (١٩٠٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٣).

(٣) المصدر السابق (٣٣/ ١٠٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٣٣/ ١٠٤).

(٥) المصدر السابق (٣٣/ ١٠٧).

المطلب الثاني: موافقة القوانين لاختيار ابن تيمية.

جاء في المادة (٨٣) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون: "لا يقع طلاق... من كان فاقد التمييز بسكر".

وجاء في المادة (١) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م: "لا يقع طلاق السكران".

وجاء في المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: ١- السكران...".

وجاء في المادة (٩٠) من مدونة الأسرة المغربية: "لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح".

وجاء في المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "لا يقع طلاق السكران".

والمواد المذكورة صريحة بمنطوقها في النص على عدم وقوع طلاق السكران، وقد وافقت اختيار ابن تيمية في هذه المسألة.

المبحث الخامس
طلاق الغضبان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختيار ابن تيمية.

الغضب: هو ثوران دم القلب طلبًا للانتقام[(١)]، فهو حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره[(٢)].

والغضب قد يدفع الرجل إلى إيقاع الطلاق دون قصد حقيقي لمفارقة المرأة، ثم يندم بعد سكوت غضبه واستقرار عقله وهدوء روحه أشد الندم.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق تحرير محل نزاع الفقهاء في حكم طلاق الغضبان أن الغضب على ثلاث مراتب:

"**أحدها**: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ويعلم ما يقول وما يقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره. **القسم الثاني**: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول ولا

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص٦٠٨).
(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٩/ ١٨).

يريده، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه... **القسم الثالث**: من توسط في الغضب بين المرتبتين فتعدى مبادئه ولم ينتهِ إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف ومحل النظر"(١).

وبهذا يتبين أن محل البحث والنزاع إنما هو في الغضب المتوسط الذي يعلم صاحبه ما يقول، لكنه قد اشتد غضبه حتى اختل تمييزه وخرج عن حاله المعتادة.

والمعتمد في مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) هو وقوع طلاق الغضبان في هذه الحال.

واختار ابن تيمية عدم وقوع الطلاق في هذه الحال، وأنه "إن غيره الغضب ولم

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٣٩). وينظر: رد المحتار (٣/ ٢٤٤)، بلغة السالك (٢/ ٥٤٢)، فتاوى الرملي (٣/ ٢٧٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٥٦)، اللباب شرح الكتاب (٣/ ٤٣). وقد نقل ابن عابدين في رد المحتار (٣/ ٢٤٤) كلام ابن القيم السابق في درجات الغضب وأثرها في وقوع الطلاق وترجيحه عدم وقوع طلاق من اشتد غضبه ولم يفقد عقله، ثم قال: "...لكن أشار في الغاية إلى مخالفته في الثالث حيث قال: ويقع الطلاق من غضب خلافًا لابن القيم اهـ، وهذا الموافق عندنا لما مر في المدهوش، لكن يرد عليه أنا لم نعتبر أقوال المعتوه مع أنه لا يلزم فيه أن يصل إلى حالة لا يعلم فيها ما يقول ولا يريده... والذي يظهر لي أن كلًا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل... فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته". وظاهر هذا السياق أن ابن عابدين يوافق رأي ابن تيمية، لكنه رأي شخصي له، ولا يمثل المعتمد في المذهب، وظاهر قول غيره من الحنفية -ممن وقفت على كلامهم- إطلاق القول بوقوع طلاق الغضبان ما لم يغب عقله.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ١٥٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٦)، بلغة السالك (٢/ ٥٤٢).

(٤) ينظر: الأم (٥/ ٢٧٦)، البيان للعمراني (١٠/ ٧٣)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٢).

(٥) ينظر: الفروع (٩/ ٩)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٥)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٢٢).

يزل عقله، لم يقع الطلاق"[1].

وعلل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قوله**: بأن الغضب الشديد قد ألجأ صاحبه وحمله على الطلاق فأوقعه وهو يكرهه، ليستريح من فورة الغضب، فلم يبقَ له قصد صحيح فهو كالمكره، ولهذا لا يلزمه نذر الطاعة في حال الغضب الشديد[2].

المطلب الثاني: موافقة القوانين لاختيار ابن تيمية.

جاء في المادة (٨٣) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون: "لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، ومن كان فاقد التمييز بسكر أو بغضب أو غيره".

وجاء في المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: ١- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب".

وجاء في المادة (٩٠) من مدونة الأسرة المغربية: "لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح والمكره، وكذا الغضبان إذا كان مطبقًا".

وجاء في المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "أ. لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

---

(١) الإنصاف (٢٢/ ١٣٨). وينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم (ص١٢٣). **تنبيه**: جاء في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٩): "وسئل -رحمه الله تعالى-: عن رجل اختصم مع زوجته خصومةً شديدةً، بحيث تغير عقله فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، فهل يجب بذلك أم لا؟ **فأجاب**: إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول كالمجنون، لم يقع به شيء". وظاهر هذا القيد موافقته للجمهور، فيكون قولًا ثانيًا للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٢/ ١٣٩)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٧).

ب. **المدهوش** هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث تخرجه عن عادته".

وظاهر هذه المواد موافقة اختيار ابن تيمية بعدم وقوع طلاق الغضبان، متى كان غضبه شديدًا يختل بسببه إدراكه.

المبحث السادس
توثيق الرجعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختيار ابن تيمية.

أمر الله عَزَّوَجَلَّ المطلّق إذا أراد مراجعة المرأة أن يشهد على الرجعة، فقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق:٢] ، وقد اختلف الفقهاء: هل الأمر بالإشهاد على الرجعة للوجوب أو الاستحباب؟

والمعتمد من مذاهب الفقهاء الأربعة من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) هو أن الأمر للاستحباب، فلا يجب الإشهاد على الرجعة.

واختار ابن تيمية وجوب الإشهاد أو الإعلان، فقال: "ثم من العجب أن الله

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٣)، فتح القدير (٤/ ١٦٢)، رد المحتار (٣/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥٤٨)، البيان والتحصيل (٥/ ٤١٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٢٤). وذهب بعض المالكية إلى وجوب الإشهاد خلافًا للمشهور من مذهبهم.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٨/ ٢١٦)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٦). وذهب الشافعي في القديم من قوليه إلى وجوب الإشهاد، والقول بالاستحباب هو الأظهر عند الشافعية.

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٤٤٨)، الإنصاف (٢٣/ ٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٨). والقول بالوجوب رواية عن أحمد خلافًا للمشهور من مذهبه.

أمر بالإشهاد في الرجعة ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمرون به في النكاح، ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة!!"[(١)]، وقال تلميذه ابن مفلح: "وألزم شيخنا بإعلان الرجعة والتسريح أو الإشهاد؛ كالنكاح"[(٢)]، فالشيخ يرى أن الإعلان يغني عن الإشهاد؛ لأنه أبلغ منه في توثيق الرجعة[(٣)].

وعلل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قوله**: ببيان حكمة الإشهاد على الرجعة، وهي "أنه قد يطلقها ويرتجعها فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقًا محرمًا، ولا يدري أحد فتكون معه حرامًا، فأمر الله أن يشهد على الرجعة؛ ليظهر أنه قد وقعت به طلقة، كما أمر النبي ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد عليها؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة، وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها، فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته، بل هي مطلقة، بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدري الناس أطلقها أم لم يطلقها"[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٩).

(٢) الفروع (٩/ ١٥٥). وينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٣٩٢)، المبدع (٦/ ٤١٦)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٤٢).

(٣) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٩): "وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته فكان هذا الإظهار الدائم مغنيًا عن الإشهاد كالنسب، فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدًا على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا؛ فأغنى هذا عن الإشهاد".

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٤). وينظر: (٣٢/ ١٢٩).

المطلب الثاني: موافقة القوانين لاختيار ابن تيمية.

جاء في المادة (٩٢) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون: "توثق الرجعة، وتعلم بها الزوجة في الحال".

وجاء في المادة (٢٢) من القانون المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م: "مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلمها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يومًا من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملًا أو بعد انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة".

وجاء في المادة (٣٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "الطلاق قسمان: ١- رجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد، وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق"، وقد نصت المادة (٣٩) على أن "من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به، فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة".

وجاء في المادة (١٢٤) من مدونة الأسرة المغربية: "إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة طلاقًا رجعيًا أشهد على ذلك عدلين، ويقومان بإخبار القاضي فورًا".

وجاء في المادة (٩٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي"، وفي المادة (١٠١): "لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره بمضي تسعين يومًا على الطلاق، ما لم تكن الرجعة مسجلة رسميًا".

ونلحظ أن هذه القوانين قد اتفقت على وجوب توثيق الرجعة بما يمنع كتمانها، وإن اختلفت في آلية التوثيق، فاشترط القانون المغربي الشهادة بعينها، بينما عمم القانون الخليجي والمصري حصول المقصود بكل طريقة من طرق الإثبات والتوثيق، واشترط القانون العراقي والأردني تسجيل الرجعة أمام القاضي.

وبهذا يتبيّن موافقة هذه القوانين لفحوى اختيار ابن تيمية، مراعيةً بذلك تحقيق مصالح انضباط كيان الأسرة والاحتراز عن التلاعب بهذا الكيان من قبل ضعاف النفوس.

المبحث السابع
متعة المطلقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختيار ابن تيمية.

أمر الله عَزَّوَجَلَّ المطلّق بدفع مال إلى مطلقته يسمى (متعة)، يجبر به كسر قلبها ويؤنس به وحشتها التي حصلت بسبب الطلاق، فقال سبحانه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨].

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في وجوب هذه المتعة، فذهب الحنفية(١)، وهو القديم من قولي الشافعي(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣) إلى أن المتعة لا تجب إلا للمطلقة قبل الدخول وقبل أن يفرض لها المهر.

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ٦١)، البحر الرائق (٣/ ١٥٧)، رد المحتار (٣/ ١١٠).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ((٩/ ٥٤٨)، البيان للعمراني (٩/ ٤٧١).
(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٧٢)، الإنصاف (٢١/ ٢٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧).

وذهب المالكية[١] إلى أن المتعة لا تجب بحال، وإنما هي مندوبة.

وذهب الشافعي في قوله الجديد والذي هو القول الأظهر عند أصحابه[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣] إلى أن المتعة واجبة لكل مطلقة، سوى المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها المهر.

واختار ابن تيمية وجوب المتعة لكل مطلقة دون استثناء نوع من المطلقات، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالقول الثالث أصح؛ وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة؛ كما دلّ عليه ظاهر القرآن وعمومه"[٤].

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **لقوله**: بظاهر الآيات الآمرة بتمتيع المطلقة، فظاهرها العموم في كل المطلقات، وأنها لم تستثنِ حالة دون أخرى "فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة؛ فلا يجعل عوضًا عما سببه العقد والدخول... كما دلّ عليه ظاهر القرآن وعمومه، حيث قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، وأيضًا فإنه قد قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

---

(١) ينظر: المدونة (٢/ ٢٣٩)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٤٩)، مواهب الجليل (٤/ ١٠٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٤٨)، البيان للعمراني (٩/ ٤٧١)، روضة الطالبين (٧/ ٣٢١).

(٣) ينظر: الفروع (٨/ ٣٥١)، الإنصاف (٢١/ ٢٨٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧). وينظر: الفروع (٨/ ٣٥٠)، الإنصاف (٢١/ ٢٨٠)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٣٤١)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢٠٢). ونقل ابن مفلح في الفروع (٨/ ٣٥١) اختيارًا ثانيًا للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باستثناء المطلقة قبل الدخول، وقد فرض لها المهر من عموم وجوب المتعة للمطلقة. وقد بنيت هذا المبحث على اختياره الأول للعموم وعدم الاستثناء؛ لأنه الذي ينطبق عليه ضابط البحث وهو مخالفة المعتمد في المذاهب الأربعة، إذ إن اختياره الثاني يوافق الأظهر عند الشافعية كما تقدم، فلا يعد مخالفًا لمعتمد المذاهب الأربعة بجملتها.

[الأحزاب:٤٩]، فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض، وأيضًا فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد"(١).

المطلب الثاني: موافقة القوانين لاختيار ابن تيمية

جاء في المادة (٨٤) من مدونة الأسرة المغربية: "تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه".

وقد وافق القانون المغربي صراحة اختيار ابن تيمية لعموم وجوب المتعة لكل مطلقة؛ إذ جعلها حقًا ماليًا عامًا لكل مطلقة دون استثناء.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث الموجز موافقة قوانين الأحوال الشخصية لاختيارات ابن تيمية المخالفة للمذاهب الأربعة، واقتصرت في الدراسة على قوانين الأحوال الشخصية لعدد من دول العالم الإسلامي (الخليجي الموحد، والمصري، والعراقي، والمغربي، والأردني)، وذكرت المسائل التي وافقت فيها تلك القوانين أو بعضها اختيار ابن تيمية المخالف لمعتمد المذاهب الفقهية الأربعة كلها، وذلك على النحو التالي:

١- اختار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم وقوع الطلاق المعلق بقصد المنع إن أراد المتكلم بهذا اللفظ الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب دون إيقاع الطلاق حقيقة، وقد وافقه على ذلك القانون الخليجي والمصري والعراقي والمغربي والأردني.

٢- واختار أن الطلاق بلفظ يدل على تعدد الطلقات لا يقع به إلا طلقة واحدة فقط، وقد وافقه على ذلك القانون الخليجي والمصري والعراقي والمغربي والأردني.

٣- واختار أن المعتدة من طلاق رجعي لا يلحقها طلاق آخر، وقد وافقه على ذلك القانون الخليجي والأردني.

٤- واختار عدم وقوع طلاق السكران، وقد وافقه على ذلك القانون الخليجي والمصري والعراقي والمغربي والأردني.

٥- واختار عدم وقوع طلاق الغضبان غضبًا شديدًا ولو لم يزل عقله، وقد وافقه على ذلك القانون الخليجي والعراقي والمغربي والأردني.

٦- واختار وجوب توثيق الرجعة، وقد وافقه على ذلك القانون الخليجي والمصري والعراقي والمغربي والأردني.

٧- واختار وجوب المتعة لكل مطلقة، وقد وافقه على ذلك القانون المغربي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن تيمية حياته وعصره- آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٢- الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٣- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم: تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥- الاستقامة: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٧- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٨- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ١٤١٩هـ.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٢- البداية والنهاية: الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي): أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: د محمد حجي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٧- التاج والإكليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨- تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

٢٠- التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢١- جامع المسائل: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٦- الرد على السبكي: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٩- سنن أبي داود: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٠- السنن الكبرى: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٣١- شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٣٢- شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٣- شرح مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٤- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٥- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: الإمام أبوعبدالله محمد بن إسماعيل

البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦- صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.

٣٨- فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه محمد، المكتبة الإسلامية.

٣٩- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٠- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت.

٤١- الفروع: محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٢- قانون الأحوال الشخصية الأردني، الصادر عام ٢٠١٠م.

٤٣- قانون الأحوال الشخصية العراقي (رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩م وتعديلاته).

٤٤- قانون الأحوال الشخصية المصري (القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٢٩م،

المعدل بالقانون ١٠٠ لعام ١٩٨٥م، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م).

٤٥- القواعد النورانية الفقهية: شيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٤٦- الكافي: أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٤٨- اللباب شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب الدمشقي الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٩- المبدع في شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥٠- المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بغية الرائد): أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٥٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٥٣- مختصر القدوري: أحمد بن محمد القدوري الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٥٤- مدونة الأسرة المغربية، الصادرة عام ١٤٢٤هـ (٢٠٠٤م).
٥٥- المدونة: إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٦- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٨- مسند البزار المسمى (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى.
٥٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٦٠- معجم المناهي اللفظية: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد المصري الشافعي الشهير بالخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٦٢- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
٦٣- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٦٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٦- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

٦٧- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٨- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرة عام ١٤١٧هـ (١٩٩٦م) كقانون استرشادي لدول المجلس.